

المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
National Center for  
Non-Profit Sector



# سياسة الاستثمار

حرصاً من جمعية التحفيظ بمحافظة اضم وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة (١)

تسري احكام هذه اللائحة على كافة اجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢)

يجب الاستثمار أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الادارة بعمل خطة للاستثمار أموال الجمعية و اقتراح مجلاتها إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية او اقامة المشروع الاستثمارية.

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من اموال بالآتي:

١\_ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢\_ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣\_ أن يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات والإنتاجية والخدمية .

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيراداتها الاستثمارية الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برنامج وأنشطة.

المادة (٩)

يجب ان يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدرا اموال تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.